
ICC-ASP/15/28

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General 10 November 2016

ARABIC Original: French



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف

المحتويات

الصفحة	
۲	أولاً مقدمة
٤	ثانيا- حالة تسديد الاشتراكات والمتأخرات
٥	ثالثا– المشاورات وتبادل المعلومات
o	رابعا– الاستنتاجات والتوصيات
٦	المرفق: مشروع نص يدرج في القرار الجامع

أولا- مقدمة

1- عملا بالمواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ من نظام روما الأساسي، تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف المحددة في الميزانية التي تنظر فيها وتقررها الجمعية، في جملة أمور، بالاشتراكات المسددة من الدول الأطراف، التي تقرر وفقا لجدول متفق عليه يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول.

Y- وبموجب القاعدة ١٠٥٠ من النظام المالي والقواعد المالية، "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بما، أيهما أبعد". ولأغراض هذا التقرير، يصطلح على الاشتراكات غير المدفوعة بالكامل في غضون هذا الإطار الزمني "اشتراكات غير مسددة". وبموجب القاعدة نفسها، "في اكانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة." وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها."

٣- وسارت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة على دأبها في الدورات السابقة و"[شددت] على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، [وحثت] جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١١٥٥ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية."(١)

\$- وقررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة، 'مع التفاهم على أن التيسير يجري في الفريق العامل في نيويورك ويقدم تقريره كل عامين، أن المكتب ينبغي أن يواصل مراقبة وضع المدفوعات المحصلة خلال السنة المالية للمحكمة، وينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على سداد اشتراكاتها؛ [وطلبت] من الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها. ''(') وأحاطت الجمعية علماً أيضاً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف (') وبتوصياته، بما في ذلك ''إعادة النظر في الموضوع بعد عامين وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية في دورتها الرابعة

A-101116-7A

2

القرار ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة ٦٠، والقرار ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ٨٦.

⁽٢) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ١٠ (ب).

⁽۳) انظر الوثيقة ICC-ASP/12/30

عشرة. ''(¹⁾ وقد تم إعداد هذا التقرير مرة كل سنتين في محاولة للمساهمة في تحسين أساليب عمل الجمعية والزيادة في قيمة تقارير اللجنة.

٥- وفي دورتما الرابعة عشرة، تلقت الجمعية تقريرا عن متأخرات الدول الأطراف^(٥) قدمه الميسر المعني بمسألة المتأخرات، السيد سلافومير كانتور (سلوفاكيا).^(١)

7- وقررت الجمعية أن "أيواصل المكتب، عبر رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل ومسؤول الاتصال، مراقبة حال المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد المدفوعات، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورنها الخامسة عشرة. "(")

٧- وعليه، يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة المتخذ في دورتما الرابعة عشرة. وقد أسند مكتب الجمعية الولاية المتعلقة بمسألة المتأخرات للفريق العامل في نيويورك، وعين السيد سيباستيان روغاش (كرواتيا) ميسرا معنيا بمسألة المتأخرات بإجراء الموافقة الصامتة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٨- ويندرج هذا التقرير ضمن سلسلة التقارير التي قدمها الميسِّرون السابقون المعنيون بالمسألة نفسها إلى الجمعية في دوراتها من الرابعة إلى الرابعة عشرة على التوالي، وهو يهدف إلى الاستفادة من نتائجها وتوصياتها. (^) ولذلك ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير المذكورة، التي وافقت جمعية الدول الأطراف على توصياتها.

9- وتجدر الإشارة إلى أن تيسير مسألة متأخرات الاشتراكات تنطوي عموماً على عدد من الأهداف، هي كما يلي:

(أ) إيجاد طرق لضمان ألا تبقى أي اشتراكات مقررة مستحقة للمحكمة غير مسدَّدة، عن طريق تعزيز ثقافة الانضباط المالي؛

(ب) البحث عن طرق للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل التخلص من أي أرصدة غير مسدَّدة؛

3

⁽٤) القرار ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة

⁽o) انظر الوثيقة ICC-ASP/14/40

تناول التقرير المقدم في الدورة الرابعة عشرة أمورا منها مسألة عملية التيسير التي تجرى كل سنتين. وفي حين أن التقرير لا يوصي بإنماء عملية التيسير أو بتعديل الجدول الزمني المحدد في سنتين، ذكر التقرير أن "... بالنظر إلى أن مستوى الاشتراكات غير المسددة لا يزال يبعث على القلق، ... يعتبر من الضروري تعيين مسؤول اتصال لمساعدة المكتب على هذه المهمة في عام ٢٠١٦، ولإخطار الفريقين العاملين بانتظام، قدر الإمكان، بحالة سداد الاشتراكات، ولضمان أن تستلم جميع الدول الأطراف طلبات السداد التي ترسلها إليها المحكمة وأن تتخذ إجراءات حيالها. وقد يكون من الضروري تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتما الخامسة عشرة لإخطارها بالمسائل والعقبات المحددة أثناء السعى إلى تسوية جيع المتأخرات."

[·]ICC-ASP/14/Res.4 القرار (γ)

⁽A) الوثائق ICC-ASP/8/41 و ICC-ASP/7/26 و ICC-ASP/8/41 و ICC-ASP/8/41 و ICC-ASP/8/41 و ICC-ASP/14/40 و ICC-ASP/12/30 و ICC-ASP/11/23 و ICC-ASP/11/23 و ICC-ASP/11/23 و ICC-ASP/11/23

(ج) بحث ما يمكن عمله في الحالات التي تعد فيها هذه الاشتراكات المستحقة متأخرات بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما تكون الالتزامات لم يتم الوفاء بما بسبب ظروف خارجة عن إرادة الدول الأطراف المعنية؛

(د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف بالتماس الإعفاء من انطباق المادة ١١٢ قيد الاستعراض؛ (٩)

(ه) تعزيز الاتصال بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة معالجة أكثر فعالية.

١٠ وفي اجتماع الفريق العامل في نيويورك المعقود في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وبحضور رئيس الجمعية، قدم الميسر خطة العمل لعام ٢٠١٦.

11- وفي الاجتماع الرابع للمكتب، الذي عُقد يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عُرض على المكتب نداء وجهه الرئيس إلى جميع الدول الأطراف لتقوم بتسوية حساباتها في أقرب وقت ممكن إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكى تكون للمحكمة الموارد اللازمة للقيام بعملها.

ثانيا- حالة تسديد الاشتراكات والمتأخرات

17- في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بلغ إجمالي الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك الميزانية العادية وصندوق الطوارئ والفائدة على قرض الدولة المضيفة ما قدره ٤٣٧ ٨٦٤ ٣٣ يورو، أي بزيادة قدرها ٢٦٤ وصندوق الطوارئ والفائدة على قرض الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

17- وفيما يتعلق بالاشتراكات غير المسددة، شددت لجنة الميزانية والمالية على أن "عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الاشتراكات قد يعرض العمليات اليومية للمحكمة لمخاطر كبيرة،" وأضافت أن "المحكمة قد تضطر إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال المتداول إذا ظلت الاشتراكات غير مدفوعة في نهاية العام [...]. "(١٠))

1.0 وفي 1.0 تشرين الأول/أكتوبر 1.0، كانت 0.0 دولة طرفا قد قامت بتسوية حساباتها بشكل كامل، وكانت على 1.0 دولة طرفا وكانت على 1.0 دولة طرفا مسددة لميزانية عام 1.0، وكانت على 1.0 دولة طرفا متأخرات، منها 1.0 دولة طرفا غير مؤهلة للتصويت ومطالبة بتسديد دفعة الحد الأدبى لتفادي تطبيق الفقرة 1.0 من المادة 1.0 من نظام روما الأساسي. (0.0)

A-101116-7A

4

أنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدول الطرف بحا."

⁽۱۰) انظر CBF 27، الفقرة ۲۲.

⁽۱۱) انظر CBF 27، المرفق الثاني.

ثالثا- المشاورات وتبادل المعلومات

٥١- وكما جرت العادة في كل عام، أُدرجت معلومات عن حالة تسديد الاشتراكات إلى المحكمة في مرفقات تقريري الدورتين السنويتين للجنة الميزانية والمالية، وقد وزعت الأمانة هذين التقريرين على الدول الأطراف.

17- وناقش الفريق العامل في نيويورك بانتظام مسألة المتأخرات في اجتماعاته على مدار العام. وفي ١١ و ١٨ تموز/يوليه و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أطلع الميسر باقي الميسرين والمنسقين في لاهاي على ذلك عن طريق اتصالات بالفيديو. وفي تلك المناسبات، ناقش الميسر حالة المتأخرات وقدم معلومات مستكملة عن الاشتراكات غير المسددة.

1V وعقد الميسر مشاورات ثنائية مع مختلف الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة وأحاطها علما بمبالغ المتأخرات المستحقة عليها وحالة تسديدها. وإذ شدد الميسر على أهمية تسديد الاشتراكات المقررة، قدم للدول الأطراف نسخا من المذكرات الشفوية والرسائل التي بعثها قلم المحكمة إلى الدول الأطراف بشأن مسألة المتأخرات. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، عقد الميسر اجتماعا مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لبعض الدول الأطراف التي عليها مبالغ كبيرة من الاشتراكات غير المسددة. وتلَى تلك المساعي إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف خلال شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أبلغ الميسر بأن بعض الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي أجريت معها اتصالات عن كثب في نيويورك قد اتخذت خطوات هامة لدفع اشتراكاتما غير المسددة، وأن التدابير المناسبة ستتخذ لتناول هذه المسألة على وجه السرعة.

رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

19 - بمراعاة الوضع المقلق للاشتراكات غير المسددة والمتأخرات، يجب أن تظل الحالة العامة للاشتراكات قيد المراقبة الدقيقة، وينبغي أن تضاعف الجمعية جهودها لضمان الانضباط المالي لجميع الدول الأطراف.

• ٢- وبالنظر إلى أن مستوى الاشتراكات غير المسددة لا يزال مدعاة للقلق، يجب أن تبذل الجمعية جهودا مركزة لضمان ألا تظل الاشتراكات المقررة للمحكمة غير مسددة والتأكد من أن جميع الدول الأطراف تبت فورا في طلبات الدفع. لذا فمن الضروري أن يضطلع الفريق العامل بعملية التيسير التي تجرى كل سنتين بشأن مسألة المتأخرات طوال عام ٢٠١٧، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة.

٢١ ويختتم الميسر عمله في فترة ما بين الدورتين بتقديم توصية إلى الجمعية بأن تدرج في القرار الجامع الفقرات الواردة في مرفق هذا التقرير.

المرفق

مشروع الفقرات المطلوب إدراجها في القرار الجامع

1- يُعاد إدراج الفقرة ٩٩ من القرار الجامع لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/Res.4) مع الإضافة التالية: "تحيط علما مع القلق بتقرير الميسر المعنى بمتأخرات الدول الأطراف."

۲- يُحتفظ بالفقرة ۱۰۰ من القرار الجامع لعام ۲۰۱۵ (ICC-ASP/14/Res.4):

'تشكد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١١٥ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛''

٣- تدرج الفقرة التالية في الجزء المتعلق بالولايات من القرار الجامع لعام ٢٠١٦ للاستعاضة بما عن الفقرة
١٤ (ب) من القرار الجامع لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/Res.4):

فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية،

ووتقرر أن يواصل المكتب، عبر رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حال المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

٤- يُحتفظ بالفقرة ١٤ (ج) من المرفق الأول للقرار الجامع لعام ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/Res.4):

و تطلب إلى الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها؟ ''

A-101116-7A